صلاة المنفرد خلف الصف رواية ودراية

خالد بن عبد العزيز بن أحمد الرُّبيِّع

قسم الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص

لقد تقرر أن بعض الخلاف الذي وقع فيه العلماء كان بسبب عدم العلم بالحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في دلالته، أو معارضته بغيره، وقد كان من الأحاديث التي وقع اختلاف أنظار أهل العلم فيها، مع ما يترتب عليها من صحة عبادة جليلة -هي الصلاة- حديث الصلاة خلف الصف منفردًا.

وقد تناول البحث هذا الحديث، بتخريج طرقه، وبيان صحتها من ضعفها، ثم بيان فقهه، وما اشتمل عليه من أحكام، مع الوقوف على أقوال أهل العلم، والترجيح بينها بالدليل.

وقد عرض البحث لأربعة أحاديث تتعلق بمسألة الصلاة خلف الصف منفردًا، وقد صح منها حديثا وابصة وعلي بن شيبان، أما حديث ابن عباس وأبي هريرة فضعيفان.

وتوصل البحث إلى أن حديث وابصة قد وقع فيه خلاف غير مؤثر، ولا يقدح في صحة الحديث. وأن الراجح فقهيًّا في هذه المسألة عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

الكلمات المفتاحية: الخلاف الفقهي، صلاة الجماعة، علي بن شيبان، وابصة.

المقدمة

من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وحيث كانت السنة النبوية مستقلة بالتشريع، مفسرة ومبينة للكتاب، كان لزامًا الاهتمام بها سندًا ومتنًا من حيث القبول والرد، والاهتمام بها فقهًا وفهمًا؛ لأجل أن يتعبد المرء لربه على بصيرة.

ولقد تقرر أن بعض الخلاف الذي وقع فيه العلماء كان بسبب عدم العلم بالحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في دلالته، أو معارضته لغيره..

وقد كان من الأحاديث التي وقع اختلاف أنظار أهل العلم فيها، ويترتب عليها صحة عبادة جليلة هي الصلاة، حديث الصلاة خلف الصف منفردًا.

فأردت من خلال هذا البحث أن أُجليه وضوحًا من حيث الصناعة الحديثية، بتخريج طرقه، وبيان صحتها من ضعفها، ثم بيان فقهه، وما اشتمل عليه من أحكام، مستعرضًا كلام أهل العلم، مرجحًا بينها بالدلائل والبراهين.

أسباب اختيار الموضوع

1. اشتمال هذا الموضوع على مسألة من المسائل المهمة المتعلقة بعبادة من أهم العبادات، وهي الصلاة، فكان جديرًا بالبحث.
2. جاء في هذه المسألة المهمة عدة أحاديث، وفيها ما صح عن النبي ، وما لا يصح، فكان لا بد من دراسة علمية؛ لتمييز الصحيح من السقيم.
3. الإسهام في خدمة السنة النبوية.

الدراسات السابقة

كتاب «لا صلاة للفذ خلف الصف» لأبي عبد الرحمن محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيل. وهو كتاب مطبوع.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يلي:

المقدمة: وذكرت فيها خطة البحث، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة خلف الصف منفردًا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث وابصة بن معبد، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: رواية هلال بن يساف.

الفرع الثاني: رواية عمرو بن راشد.

الفرع الثالث: رواية زياد بن أبي الجعد.

الفرع الرابع: رواية سالم بن أبي الجعد.

الفرع الخامس: رواية حنش بن المعتمر.

الفرع السادس: رواية زيد بن وهب.

الفرع السابع: رواية الشعبي.

المطلب الثاني: حديث علي بن شيبان.

المطلب الثالث: حديث ابن عباس.

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة.

المبحث الثاني: فقه الأحاديث، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الصلاة خلف الصف منفردًا.
المطلب الثاني: حكم جذب رجل من الصف.

منهج البحث

1. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فقد اقتصرت في تخريجه على الكتب السبعة، مع ذكر اللفظ الأتم للمعنى.
2. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأتوسع في تخريجه قدر استطاعتي ذاكرًا الإسناد من المدار إلى نهاية السند.
3. أعتمد أحد المصادر المخرجة للحديث أو الأثر، وأسوقه بإسناده في أعلى الصفحة، وأخرج الروايات عليه.
4. أترجم لرواة الإسناد باختصار، فإن كان متفقًا على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بذكر خلاصة حاله، والغالب أن العمدة في ذلك على عبارة ابن حجر في تقريب التهذيب، وأما إذا كان الراوي مختلفًا فيه فأذكر الاختلاف فيه باختصار، ثم أذكر الراجح فيه مع التعليل.
5. أحكم على الحديث أو الأثر في ضوء القواعد المعتبرة، مع العناية بذكر ما أجده من أقوال الأئمة.
6. اجتهدت في استيعاب الأقوال في المسألة وأدلتها، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال في ضوء الأدلة.
7. وثقت النصوص، وعزوت الأقوال إلى أصحابها، حسب المتبع في طرق البحث العلمي.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لعباده المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة خلف الصف منفردًا

المطلب الأول: حديث وابصة بن معبد

الفرع الأول: رواية هلال بن يساف

1- قال الإمام أحمد في المسند (228/4): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شِمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلى خلف الصف وحده، فقال: «يعيد الصلاة».

- **تخريج الحديث**

هذا الحديث رواه عن وابصة جماعة، وهم:

أولاً: هلال بن يساف

وقد اختلف عليه فيه، فمنهم من يرويه عن هلال عن وابصة مباشرة، ومنهم من يرويه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة، ومنهم من يرويه عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ذكر الوجه الأول عن هلال بن يساف عن وابصة:

أخرجه الإمام أحمد في المسند كما تقدم. وتمام في فوائده (1/ 332) ح315. وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 184). والطبراني في المعجم الكبير (22/ 143) ح383 من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية.
وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (1/ 33) ح15 من طريق الشيباني.
كلاهما: (شمر بن عطية، والشيباني) عن هلال بن يساف عن وابصة به.

ذكر الوجه الثاني عن هلال بن يساف:

أخرجه أبو داود في سننه (1/ 310) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ح682 عن سليمان بن حرب وحفص بن عمرو.
ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (2/ 389) كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، ح825. والترمذي في سننه (64) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح231. والإمام أحمد في المسند (4/ 228).
ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 484) عن محمد بن جعفر. وأبو داود الطيالسي في المسند (2/ 525) ح1297.
ومن طريقه البيهقي في السنن (3/ 148) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5207. وابن الجعد في المسند (34) ح111.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 289) ح1050 من طريق وكيع.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 393) من طريق يزيد بن هارون.
وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 184)،

والطبراني في المعجم الكبير (22/ 140) ح371، والمزي في تهذيب الكمال (22/ 18)، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وابن حبان في صحيحه (5/ 576) كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح2199، من طريق الحجاج بن محمد.

والطبراني في المعجم الكبير (22/ 140) ح371. والمزي في تهذيب الكمال (22/ 18) من طريق أسد بن موسى، وحجاج بن المنهال.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (4/ 184) من طريق أبي النضر.

كلهم عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، به نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/ 187-188)، وابن حبان في صحيحه (5/ 575) كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح2198، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 140) ح372 من طريق زيد بن أبي أنيسة.

والطبراني في المعجم الكبير أيضًا (22/ 141) ح373، من طريق أبي خالد الدالاني.

كلاهما عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، به .

ذكر الوجه الثالث عن هلال بن يساف

وهذا الوجه رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي في سننه (63) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح230، من طريق أبي الأحوص.

والإمام الشافعي في المسند (1/ 247) ح316، وفي اختلاف الحديث (535).

ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (4/ 182). والحميدي في المسند (2/ 392) ح884.

ومن طريقه البيهقي في السنن (3/ 148) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5209، عن سفيان بن عيينة.

وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 11) كتاب الصلوات، باب في الذي خلف الصف وحده. وعنه ابن ماجه في سننه (1/ 321) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح1004، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 289) ح1051.

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 141) ح376، من طريق عبد الله بن إدريس.

والإمام أحمد في المسند (4/ 228). والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 148) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5208، من طريق سفيان الثوري.

والإمام أحمد في المسند (4/ 228) من طريق شعبة. والدارمي في سننه (6/ 258) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح1399، من طريق أبي زبيد عبثر بن القاسم.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 393). وابن حبان في صحيحه (5/ 577) كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح2200، من طريق هشيم.

وابن قانع في معجم الصحابة (3/ 184-185) من طريق الحسن بن صالح.

كلهم عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة[1] فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ولم يذكر ابن قانع والطبراني قصة وقوف هلال على وابصة، وليس عند أي منهم أن المصلي خلف الصف وابصة.

وخالف شريكُ بن عبد الله أصحابَ حصين.

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 142-143) ح382، من طريق شريك بن عبد الله عن حصين عن هلال عن وابصة، ولم يذكر زيادًا.

ورواية هلال عن وابصة مباشرة لها وجه صحيح كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/ 59) كتاب الصلاة، باب الرجل يقوم وحده خلف الصف، ح2482، عن الثوري عن معمر عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة.

(1) بفتح أوله وثانيه وتشديده، مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام. الحموي، معجم البلدان 67/3.

ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (4/ 184). وابن الجارود في المنتقى (1/ 270) ح319، وفيه قال: عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور، ولم يذكر معمرًا.

والطبراني في المعجم الكبير (22/ 141) ح375، وقال فيه: عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن منصور. فجعل الثوري ومعمرًا يروياه عن منصور. وتقدم أن الإمام أحمد والبيهقي أخرجاه من طريق سفيان الثوري عن حصين.

قال الألباني -رحمه الله- بعد ذكره لرواية الثوري عن منصور: لكن رواه خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن حصين به، رواه البيهقي. فأخشى أن يكون قوله «عن منصور» وهمًا من عبد الرزاق، والله أعلم[1].

قلت: وبالنظر في طرق هذه الرواية عن هلال بن يساف نجدها كالآتي:

1. شمر بن عطية والشيباني عن هلال بن يساف عن وابصة، به.
2. عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.
3. حصين، ومنصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وخالف شريك بن عبد الله أصحاب حصين، فرواه عن حصين عن هلال عن وابصة، ولم يذكر زيادًا.

وهذا بلا شك اختلاف على هلال بن يساف، وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطرابًا في الحديث يوجب التوقف، وإلى هذا يميل الإمام الشافعي في الجديد. قال الإمام الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت[2].

قلت: وممن رجح ضعفه البزار[3] والحاكم[4] وابن عبد البر[5].

وقال العيني: والجواب عنه أن في سنده اختلافا، بيانه أن الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، ومنهم من قال: هلال عن وابصة، وعن هذا قال الشافعي: لو ثبت الحديث لقلت به، وقال الحاكم: إنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه.. وقال أبو عمر: فيه اضطراب، ولا تثبته جماعة[6].

قلت: وذهب بعض العلماء إلى الترجيح بين هذه الروايات، واختلفوا في تعيين الرواية الراجحة، فرجح الترمذي -رحمه الله- رواية حصين بن عبد الرحمن، فقال رحمه الله: وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد. وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصةَ، واختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أ.هـ[7].

قال الألباني: وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة؛ لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد عن وابصة[8].

قلت: وخالف أبو حاتم الترمذيَّ، فرجح رواية عمرو بن مرة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلا صلى

(1) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 324.
(2) الشافعي، اختلاف الحديث، ص 525. البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 183. ابن القيم، تهذيب السنن 1/ 336.
(3) ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 38.
(4) ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود 3/ 236. البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 184. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 473.
(5) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/ 269. ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث 1/ 251. مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه 5/ 1658. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 473.
(6) العيني، شرح سنن أبي داود 3/ 236. وينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 184. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 473.
(7) الترمذي، الجامع الصحيح «المعروف بسنن الترمذي»، ص 63-64.
(8) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 324.

خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ أ.هـ[1].

قال ابن رجب: خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه، وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له، ورجح أحمد وأبو حاتم رواية عمرو بن مرة، ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين[2].

قلت: عندما ننظر في الطرق السابقة لرواية هلال بن يساف، والاختلاف عليه، نجد أن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة روايته؛ فإن هلال بن يساف صرح بسماعه من عمرو بن راشد، كما في رواية شعبة عن عمرو بن مرة عنه، ثم إن زياد بن أبي الجعد أخذ بيد هلال بن يساف حتى أدخله على وابصة - فحدثه بالحديث أمام وابصة - فلم ينكره عليه، كما في رواية حصين عنه، ففي سكوت وابصة حال سماعه إقرار لزياد، فهو كالقراءة والعرض على العالم، فيكون هلال قد تحمله عن الثلاثة جميعًا، فكان هلال يحدث به مرة عن عمرو بن راشد، ومرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن وابصة مباشرة، وعليه فالأوجه كلها صحيحة.

قال أبو حاتم بن حبان رحمه الله: سمع هذا الخبرَ هلالُ بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعًا محفوظان[3].

وقال عبد الحق الإشبيلي: وقال غير أبي عمر: الحديث صحيح، إن حصينًا ثقة، وهلالاً ثقة، وزيادًا ثقة، وقد أسندوا الحديث، والاختلاف الذي فيه لا يضره[4].

وقال ابن حزم: ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره[5].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قوله «والشيخ يسمع» جملة معترضة، يريد به هلال أن زيادًا حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة، ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة[6].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: لكن لم ينفرد به زياد، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى، فإنه قال في مسنده: أخذ زياد بيدي فقام على وابصة، فقال: حدثني هذا الشيخ، والشيخ يسمع، كما تقدم، فأقره الشيخ على ذلك، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع، وذلك نوع من أنواع تلقي الحديث، كما هو مقرر في المصطلح، فثبت بذلك الحديث، والحمد لله، وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به، ليست منقطعة كما ظن البعض؛ لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرًّا له وهلال يسمع.. ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض.. فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه، ومن زياد عنه ووابصة يسمع، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض[7].

- **دراسة إسناد الحديث**

1. أبو معاوية: محمد بن خازم، التميمي، السعدي، الكوفي، الضرير، ت 195هـ، وهو ثقة، فقد وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي[8]، وغير واحد من أهل العلم، إلا أنه موصوف بالإرجاء والتدليس. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلس، وكان مرجئا[9]. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول[10]، قال المزي: يعني فيه[11]. وقال

(1) ابن أبي حاتم، علل الحديث 1/ 100 رقم 271.
(2) ينظر: ابن رجب، فتح الباري 5/ 23.
(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 5/ 578.
(4) الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي 1/ 356.
(5) ابن حزم، المحلى 4/ 53-54.
(6) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (1/ 445).
(7) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 324-325.
(8) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 392. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 7/ 248. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 25/ 123-133.
(9) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 392.
(10) العجلي، تاريخ الثقات، ص 403.
(11) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 25/ 132.

يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس، وكان يرى الإرجاء[1]. وقال الذهبي: ثقة ثبت، ما علمت فيه مقالا يوجب وهنه مطلقا[2].

قلت: وهو كما قال -رحمه الله- أما ما وصف به من الإرجاء فلا يوجب ردَّ روايته؛ فقد ذكر الذهبي أن المبتدع إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيا إلى بدعته فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه[3].

وذكر ابن حجر أن القول بقبول رواية المبتدع المعروف بالتحرز من الكذب، المشهور بالسلامة من خوارم المروءة، الموصوف بالديانة والعبادة غير الداعية إلى بدعته- ذكر أن هذا القول هو المذهب الأعدل.

قال: «وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه. ولكن في دعوى ذلك نظر»[4].

قلت: يشير إلى قول ابن حبان: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره»[5].

قلت: وأبو معاوية لم يكن داعية إلى بدعته. فقد ذكر الإمام أحمد شبابةَ بن سوار فقال: «تركته لم أرو عنه للإرجاء» فقيل له: يا أبا عبد الله: وأبو معاوية؟ قال: «شبابه كان داعية»[6].

وأما ما وصف به من التدليس، فغير مؤثر في روايته؛ فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وفيها من احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا[7].

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 5/ 249.
(2) الذهبي، ميزان الاعتدال 6/ 130.
(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 7/ 154.
(4) العسقلاني، هدي الساري، ص 404.
(5) ابن حبان، الثقات 6/ 140-141.
(6) ابن عدي، الكامل 5/ 71. وينظر في تفصيل هذه المسألة: المعلمي، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل 1/ 44-53. السّلفي، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، ص196-202.
(7) ينظر: العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص 126. الدميني، التدليس في الحديث، ص 280.

وأبو معاوية الضرير موصوف بالحفظ لحديث الأعمش. سئل ابن معين عن أثبت أصحاب الأعمش فقال: بعد سفيان وشعبة: أبو معاوية الضرير[8]. وقال أحمد: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش[9]. وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش الثوري، ثم أبو معاوية الضرير[10].

2. الأعمش: سليمان بن مِهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. ت 148هـ. قال يحيى القطان: هو علامة الإسلام[11]. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس[12].
3. شِمْر، بكسر أوله وسكون الميم، ابن عطية الأسدي الكاهلي، الكوفي. قال الحافظ: صدوق[13].

قلت: الصواب أنه ثقة؛ فقد قال ابن سعد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن معين، والعجلي[14].

4. هلال بن يَساف -بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء- ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي. قال ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر: ثقة[15]. قلت: وهو كما قالوا.
5. وابصة -بكسر الموحدة ثم مهملة- ابن معبد بن عُتْبَة الأسدي، صحابي، نزل الجزيرة، وعُمِّر إلى قرب تسعين[16].

(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 7/ 248.
(9) أحمد، العلل ومعرفة الرجال 1/ 378.
(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 7/ 248.
(11) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9/ 8.
(12) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 254.
(13) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 268.
(14) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 310. الدارمي، تاريخ الدارمي، ص 131. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 4/ 376. ابن حبان، الثقات 6/ 450. الدراقطني، العلل 6/ 225. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 12/ 561. الذهبي، الكاشف 1/ 490. العسقلاني، تهذيب التهذيب 4/ 365.
(15) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 297. العجلي، تاريخ الثقات، ص 460. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 9/ 73. الذهبي، الكاشف 2/ 343. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 576.
(16) ابن عبد البر، الاستيعاب 4/ 124. العسقلاني، الإصابة 6/ 309. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 579.

● **الحكم على سند الحديث**

هذا الحديث صحيح الإسناد، وقد تقدم أن الاختلاف فيه على هلال بن يساف لا يضر. قال ابن المنذر: وقد ثبَّت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه[1]. وقال أيضًا: صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان[2]. وقال الأثرم عن الإمام أحمد: هو حديث حسن[3].

وقال ابن رجب: وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده[4]. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن[5]. وقال البغوي: هذا إسناد حسن[6]. ونقل شيخ الإسلام تصحيح الأئمة لحديث وابصة[7] وحسنه النووي[8] وقواه ابن القيم[9]. وقال الألباني: ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح، وليس من قبيل المضطرب في شيء، كما توهم البعض[10].

وقد أجاب ابن القيم عمن أعله، فقال: وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة، والعلتان جميعا ضعيفتان، فأما الأولى فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، قال: هما طريقان جميعًا محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئًا.

وأما العلة الثانية فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر. ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة فذكره. فالحديث محفوظ[11].

قلت: وأما عنعنة الأعمش هنا فغير مؤثرة لما يلي:

1. أن العلائي وابن حجر قد ذكرا الأعمش في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وفيها من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، وذلك لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة[12].
2. قول يعقوب بن سفيان الفسوي: «وحديث سفيان، وأبي إسحاق، والأعمش ما لم يُعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة»[13].

وقد ذكر الألباني أن العلماء المتأخرين مشَّوا أحاديث الأعمش المعنعنة إلا إذا بدا لهم ما يمنع من ذلك[14].

ولم يظهر لي ما يفيد أن الأعمش دلس هذا الحديث، والله أعلم.

الفرع الثاني: رواية عمرو بن راشد

وتقدم تخريج روايته مطولاً في الوجه الثاني عن هلال بن يساف.

وممن أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (2/ 525) ح1297، فقال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن

(1) ابن المنذر، الأوسط 4/ 184. وينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 49. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام 1/ 217. ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث 1/ 251. ابن الملقن، تحفة المحتاج 1/ 461.

(2) ابن المنذر، الأوسط 4/ 184. وينظر: ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث 1/ 251. ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 2/ 34.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 431. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام 1/ 217. العسقلاني، تلخيص الحبير 2/ 539.

(4) ابن رجب، فتح الباري 5/ 24.

(5) الترمذي، الجامع الصحيح «المعروف بسنن الترمذي»، ص 63.

(6) البغوي، شرح السنة 2/ 389.

(7) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/ 393.

(8) النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام 2/ 718.

(9) ينظر: ابن القيم، تهذيب السنن 1/ 336.

(10) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 325.

(11) ابن القيم، تهذيب السنن 1/ 336-337.

(12) ينظر: العلائي، جامع التحصيل، ص 13. العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص 118.

(13) الفسوي، المعرفة والتاريخ 2/ 637.

(14) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3/ 68.

النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

ومن طريقه البيهقي في السنن (3/ 148) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5207.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

1. شعبة بن الحجاج العتكي، ت160هـ، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا[1].
2. عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي، ت116هـ، ثقة، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال الحافظ: ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء[2].
3. هلال بن يساف، ثقة، تقدمت ترجمته قبل قليل.
4. عمرو بن راشد الأشجعي. قال الذهبي: ثقة[3]. وقال ابن حجر: مقبول[4].

قلت: ما قاله الذهبي هو الصواب؛ فقد وثقه الإمام أحمد[5]، وذكره ابن حبان في الثقات[6].

وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، قال أبو ثور: يا أبا عبد الله من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله! أما سمعت حديث شعبة.. ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور[7].

وقال ابن حزم: وعمرو بن راشد ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره[8]. وقال عبد الحق الإشبيلي: عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل[9].

وأما ما نقله الزيلعي عن البزار: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه[10].

فيجاب عنه: بأنه قد عرفه غيره ووثقه كما تقدم.

وقال الألباني: رجاله ثقات غير عمرو، وهو مجهول العدالة[11].

قلت: كيف يكون مجهولاً، وقد وثقه من تقدم ذكرهم؟!

الفرع الثالث: رواية زياد بن أبي الجعد

أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/ 228)، فقال: حدثنا وكيع قال: حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5/ 579) كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح2201، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 141) ح374، والدارقطني في سننه (1/ 363) من طريق وكيع.

والدارمي في سننه (6/ 262) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح1400، والدارقطني في سننه (1/ 362). والبيهقي في السنن (3/ 149) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5210، من طريق عبد الله بن داود.

وابن المنذر في الأوسط (4/ 184) من طريق القاسم بن مالك المزني.

والطبراني في المعجم الكبير (22/ 143) ح384، من طريق محمد بن ربيعة.

أربعتهم عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به بمثله.

قلت: وتابع الأعمشُ يزيدَ بن زياد بن أبي الجعد، ورواها عنه عبد الواحد بن زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه يوسف بن كامل ومعلى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 143) ح385، 386،

(1) الذهبي، الكاشف 1/ 485. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 266.
(2) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 6/ 257. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 22/ 234. الذهبي، الكاشف 2/ 88. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 426.
(3) الذهبي، الكاشف 2/ 76.
(4) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 421.
(5) ينظر: ابن حزم، المحلى 4/ 54. الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي 1/ 356.
(6) ابن حبان، الثقات 5/ 175.
(7) عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد 3/ 916-917.
(8) ابن حزم، المحلى 4/ 54.
(9) الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي 1/ 356.
(10) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 38.
(11) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 323.

ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير (22/ 144-146) ح388، عن حفص بن عمر الرقي ثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة به .

فجعل شيخ عبيد بن أبي الجعد سالمَ بن أبي الجعد وليس زياد بن أبي الجعد.

والذي يظهر أن ذكر سالم هنا وهم، وإنما هو زياد بن أبي الجعد، ويؤيد هذا أن سالمًا لم يُذكر في شيوخ عبيد بن أبي الجعد[1] كما أن عبيدًا لم يُذكر في تلاميذ سالم[2].

ثم إن الطبراني قد رواه عن سالم بنفس الإسناد الذي ذكر فيه زيادًا، وهذا يؤيد ما ذكرته، والله أعلم.

وتابع هلالُ بن يساف عبيدَ بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وقد تقدم قريبًا تخريج روايته مطولة في الوجه الثالث عن هلال بن يساف.

- **دراسة إسناد الحديث**

1. وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، ت197هـ. ثقة حافظ عابد[3].
2. يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي. قال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. قلت: ما قاله الذهبي هو الأصوب؛ فقد فقال الأئمة: ابن معين، وأحمد، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: ليس به بأس، صالح الحديث[4].
3. عبيد بن أبي الجعد الغَطَفاني. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. وهو كما قال[5].
4. زياد بن أبي الجعد: رافع الأشجعي، الكوفي. مجهول الحال؛ فقد روى عنه اثنان، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، غير ذكر ابن حبان له في ثقاته. وقال ابن حجر: مقبول[6].

(1) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 19/ 195.
(2) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 10/ 132.
(3) الذهبي، الكاشف 2/ 350. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 581.
(4) العجلي، تاريخ الثقات، ص 478. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 9/ 262. ابن حبان، الثقات 7/ 621. الذهبي، الكاشف 2/ 382. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 601.
(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 291. ابن حبان، الثقات 5/ 138. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 376.

- **الحكم على إسناد الحديث**

هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ للجهالة بزياد بن أبي الجعد، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث عن وابصة، بل تابعه عليه ستة، وهم: هلال بن يساف، وعمرو بن راشد -والإسناد إليهما صحيح كما تقدم- وسالم بن أبي الجعد، وحنش بن المعتمر، وزيد بن وهب، والشعبي، وستأتي دراسة أسانيدهم.

ونقل الزيلعي عن البزار قوله: أما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه[7].

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن يزيد بن زياد ثقة، وثقه الأئمة: ابن معين، وأحمد، والعجلي، وابن حبان، والذهبي. فكيف يستقيم قوله هذا مع توثيق هؤلاء الأئمة له؟

الثاني: أن يزيد بن زياد لم ينفرد برواية هذا الحديث عن عبيد بن أبي الجعد، بل تابعه عليه الأعمش كما تقدم في التخريج.

فائدة

أخرج رواية زياد بن أبي الجعد هذا الترمذيُّ في سننه (64) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح231، عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

قلت: وخالف الإمامُ أحمدُ محمدَ بن بشار في رواية هذا الحديث، فقد روى هذا الحديث في المسند (4/ 228)، فقال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصفِّ، فأمره أن يُعيد صلاته.

قلت: ورواية الإمام أحمد -رحمه الله- أرجح؛ لما يلي:

1. أن الإمام أحمد أوثق بكثير من محمد بن بشار،

(6) ابن حبان، الثقات 4/ 253. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 9/ 444. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 218.
(7) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 38.

فإن الإمام أحمد -رحمه الله- أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة[1]، وأما محمد بن بشار، فقد اختلف الأئمة فيه، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وإن كان الراجح أنه ثقة[2].

2. أن محمد بن بشار موصوف بالخطأ، حتى كذبه بعض الأئمة، فقد سئل ابن المديني عن حديث رواه محمد بن بشار مرفوعًا، فقال: هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفا، وأنكره أشد الإنكار[3].

قلت: الكذب الذي قصده ابن المديني - والله أعلم - هو الخطأ على لغة أهل الحجاز، فإنهم يطلقون الكذب على الخطأ. ووصف ابن المديني له بالخطأ في هذا الحديث المعيَّن، وإنكاره عليه، لا يدل بحال على أنه يضعفه مطلقًا، فالإنسان ليس معصومًا من الخطأ، وبندار لم يقصد ذلك بلا شك.

قال أبو داود: ولولا سلامة فيه ترك حديثه[4]. قال ابن حجر معلقا على قوله، ومبينا له: يعني أنه كانت فيه سلامة، فكان إذا سها، أو غلط يُحمل ذلك على أنه لم يتعمد[5].

3. أن الثقات من أصحاب شعبة، وهم: سليمان بن حرب، وحفص بن عمرو، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال، رووا هذا الحديث عن شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة[6].

حتى محمد بن جعفر الذي هو شيخ محمد بن بشار في هذا، قد روى عنه الإمام أحمد، والترمذي، عن شعبة بمثل رواية الجماعة.

4. لم أجد في شيوخ عمرو بن مرة زيادَ بن أبي الجعد[7] كما لم أجد في تلاميذ زياد بن أبي الجعد عمروَ بن مرة[8] وهذا يؤيد خطأ هذه الرواية، والله أعلم.

الفرع الرابع: رواية سالم بن أبي الجعد

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (22/ 146) ح398، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ثنا أشعث بن سوَّار عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة قال: صليت صفًّا وحدي خلف رسول الله ﷺ فأمرني أن أعيد الصلاة.

وأخرجه أيضًا في المعجم الكبير (22/ 145) ح391، من طريق أشعث بن سوار عن منصور به مثله.

وأخرجه أيضًا في المعجم الكبير (22/ 144-145) ح390، 391، من طريق محمد بن سالم. وفي (22/ 144) ح388، من طريق عبيد بن أبي الجعد.

كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة به مثله، إلا رواية أبي عبيد فلفظها: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة[9].

- **دراسة إسناد الحديث**

1. محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي. ت294هـ. قال الخطيب البغدادي: وكان عالما بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث.

وأما قول الخليلي: والحفاظ لم يرضوه، ولم يتفق عليه أهل خراسان. فقد أجاب عنه الحافظ بقوله: وهذا الذي قاله الحلبي لم يقصد به جرحه في الحديث، وإنما قصد كونه ولي القضاء لرافع بن هزيمة الليثي؛ فقد عقب الخليلي كلامه بأن قال: وهو أحد الثقات[10].

2. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي. ت238هـ. ثقة حافظ مجتهد[11].

3. سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي. اختلف الأئمة فيه: فقال إسحاق بن

(1) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 1/ 437-470. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 84.
(2) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 24/ 511-518.
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 2/ 103. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 24/ 515.
(4) الآجري، سؤالات الآجري 1/ 448.
(5) العسقلاني، هدي الساري، ص 459.
(6) ينظر: تخريج رواياتهم في الوجه الثاني من تخريج حديث هلال بن يساف.
(7) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 22/ 232-233.
(8) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 9/ 444.
(9) وقد تقدم قبل قليل أن هذه الرواية خطأ.
(10) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث 3/ 911. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 1/ 244. الذهبي، ميزان الاعتدال 6/ 52.
(11) ينظر: الذهبي، الكاشف 1/ 233. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 99.

راهويه: سألت وكيعا عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يُسأل عنه؟! وقال ابن سعد، وابن أبي مريم عن ابن معين، وابن المديني، والعجلي: ثقة. زاد ابن سعد: كثير الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن أبي خالد الأحمر. فقال: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد: حدثنا أبو خالد الثقة المأمون. وقال الخطيب البغدادي: كان سفيان يعيب أبا خالد بخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فأما أمر الحديث، فلم يكن يطعن عليه فيه. ونقل ابن عدي عن شيخه محمد بن موسى الحلواني أنه سمع عباسا الدوري يقول: سمعت ابن معين يقول: أبو خالد الأحمر صدوق ليس بحجة.

قلت: لم أجد هذا في تاريخ الدوري المطبوع، وإنما وجدت ما يلي: «في حديث أبي خالد الأحمر حديث ابن عجلان «إذا قرأ فأنصتوا» قال: ليس بشيء، ووهنه».

قلت: فظهر بذلك أنه قصد بقوله «ليس بشيء..» الحديث ولم يقصد أبا خالد الأحمر، وهذا واضح بيِّن من العبارة. وهو الموافق لتوثيقه في رواية الدارمي، وأحمد بن أبي مريم، والله أعلم.

قال ابن عدي: وأبو خالد الأحمر له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام، ويحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

قال هذا بعد أن سرد له سبعة أحاديث مما أنكر عليه.

وقال الذهبي متعقبًا ابن عدي: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثر يهم كغيره. وقال أيضًا: ثقة مشهور، قال ابن معين وحده: ليس بحجة. ووصفه بالإمام الحافظ، ثم قال: كان من أئمة الحديث، منافرًا للكلام والرأي والجدال. ورمز له في الميزان بالرمز «صح» إشارة إلى أن العمل على تصحيح حديثه. ونقل ابن حجر عن أبي بكر البزار أنه قال: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

قلت: إن لم يكن وكيع، وابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، من أهل العلم بالنقل فلا أدري من هم؟!! وهؤلاء كلهم على توثيقه، إلا ما كان من ابن معين في إحدى الروايات عنه، وقد تقدم الإجابة عن هذا، وأبو خالد الأحمر مكثر -كما قال ابن سعد- فاحتمال وقوع الخطأ في حديثه وارد، فالذي يظهر أنه ثقة، والله أعلم[1].

4. أشعث بن سوَّار الكِندي، النجار. ت136هـ. وهو ضعيف، ضعفه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم[2].
5. منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عتاب، ت132هـ. ثقة ثبت[3].
6. سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي. ت100هـ. ثقة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم[4].

- **الحكم على إسناد الحديث**

هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف أشعث بن سوَّار، وبقية رجاله ثقات.

الفرع الخامس: رواية حنش بن المعتمر

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 146)

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 391. العجلي، تاريخ الثقات، ص 201. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 4/ 106. ابن حبان، الثقات 6/ 395. ابن عدي، الكامل 4/ 278. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9/ 21. ابن عساكر، المعجم المشتمل، ص 133. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 11/ 394. الذهبي، الكاشف 1/ 458. الذهبي، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، ص 102. الذهبي، سير أعلام النبلاء 9/ 19. الذهبي، ميزان الاعتدال 3/ 285. العسقلاني، تهذيب التهذيب 4/ 181. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 250.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 358. الفسوي، المعرفة والتاريخ 2/ 113. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 2/ 271-272. ابن عدي، الكامل 2/ 40 ، 41. الذهبي، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (71) العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 113.

(3) الذهبي، الكاشف 2/ 297. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 547.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى 6/ 291. العجلي، تاريخ الثقات، ص 173. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 4/ 181. الذهبي، الكاشف 1/ 422. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 226.

ح395، .396، 397، 398، من طريق أشعث بن سوار عن بكير بن الأحنش عن حنش بن المعتمر عن وابصة به.

وجاء في ح396، 398، أن وابصة هو المصلي خلف الصف وحده.

قلت: ومداره على أشعث بن سوَّار، وهو ضعيف كما تقدم.

وكذا حنش بن المعتمر، فهو ضعيف أيضًا، قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي -**رضي الله عنه**- بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حنش بن المعتمر هو عندي صالح. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه[1].

وأورد ابن الملقن هذه الرواية، ثم قال: وحنش لين لا يحتج به، وأشعث ضعفه جماعة[2].

الفرع السادس: رواية زيد بن وهب:

أخرجها ابن أبي شيبة في المفاريد (99-100) وابن الأعرابي في المعجم (638) ح 1268، عن جعفر ابن محمد بن كُزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: «ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك، أعد صلاتك».

وأخرجه أيضًا في المعجم (2/ 508) ح986، بهذا الإسناد، وأحال على متن حديث قبله، وفيه أن وابصة هو المصلي خلف الصف وحده. وأخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان (129) ح250، وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/ 415). وأخرجه أبو نعيم أيضًا في تاريخ أصبهان (2/ 344).

من طريق عقيل بن يحيى ثنا الطائي شيخ قدم علينا أيام أبي داود ثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب حدثني وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف النبي ﷺ وحده، فلما قضى صلاته قال: «ألا دخلت الصف، أو جذبت إليك رجلاً، أعد الصلاة».

قلت: الطائي هو نفسه يحيى بن عبدويه المذكور في إسناد ابن الأعرابي، ومدار الإسناد عليه.

قال أبو نعيم: قال أبو محمد: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي؛ لأن هذا الحديث معروف به[3].

وقال الألباني: وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في التلخيص، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق.. فدلَّ ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ، وهو الظاهر[4].

قلت: وعلى هذا فالرواية ضعيفة جدًّا؛ مدارها على يحيى بن عبدويه، وهو ضعيف جدًّا، قال عنه يحيى بن معين: كذاب، رجل سوء. وقال مرة: ليس بشيء[5].

وشيخه فيه هو قيس بن الربيع، وقد اختلف الأئمة فيه، فوثقه أبو حصين، والثوري، وشعبة، وعفان وابن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسي.

وضعفه يحيى القطان، وابن المبارك، ووكيع، وابن سعد، وأحمد، وابن معين، وعفان، وابن المديني، وابن نمير، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم، وفسروا جرحهم له بما يلي:

1. أنه كان كثير الخطأ في الحديث. وكان يتشيع.
2. أنه روى أحاديث مناكير.
3. أنه كان يقبل التلقين.
4. أنه ابتلي بابن سوء فأدخل عليه ما ليس من حديثه.
5. أنه كان يعلق النساء بالثدي، ولا يتم ذلك إلا بانتهاك المحارم. نسأل الله العافية والسلامة.

فالذي يظهر أن لقيس بن الربيع حالين: حال كان فيها حافظًا ضابطًا وهو حال شبابه، ومن هنا جاء ثناء الأئمة عليه؛ إذ عرفوه شابًّا. وحال كان فيها ضعيفًا، وهي حال كبره، حيث ضعف حفظه فكان يقبل التلقين، ولم يصن كتابه من التغيير والتبديل، وقد اختلط صحيح حديثه بسقيمه،

(1) ينظر: البخاري، الضعفاء الصغير، ص 78. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 3/ 291.

(2) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 473.

(3) ينظر: أبو نعيم، تاريخ أصبهان 2/ 344.

(4) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 327. وينظر: العسقلاني، تلخيص الحبير 2/ 538.

(5) ينظر: ابن عدي، الكامل 9/ 46. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 14/ 165. الذهبي، ميزان الاعتدال 7/ 200.

ولم يميز بينهما، فالاحتياط في مثل هذا أن يكون حديثه القديم والجديد على الضعف، حتى يظهر لنا التمييز بينهما.

وقد بين ذلك، ووضحه ابن حبان، حيث قال: اختلف فيه أئمتنا، فأما شعبة فحسَّن القول فيه، وحث عليه، وضعفه وكيع. وأما ابن المبارك ففجَّع القول فيه، وتركه يحيى القطان، وأما يحيى ابن معين فكذبه، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، ثم ضرب على حديثه، وإني سأجمع بين قدح هؤلاء فيه، وضد الجرح منهم إن شاء الله.

ثم ذكر -رحمه الله- الأقوال المتضاربة في حاله، ثم قال: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، والمتأخرين، وتتبعتها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًّا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيُجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره أ.هـ.

فالذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لما قدمناه، ولأن من ضعفه قد فسر جرحه بما هو جارح بمن اتصف به، وإذا كان كذلك فإنه قد تفرد بهذه الزيادة، وهي: «ألا دخلت الصف، أو جذبت إليك رجلاً، أعد الصلاة» فإنه لم يتابعه عليها أحد، فتكون زيادة واهية[1].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده واهٍ جدًّا، فلا يصلح للشهادة؛ فإن قيسًا ضعيف، وابن عبدويه أشد ضعفًا منه[2].

الفرع السابع: رواية الشعبي

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (22/ 145) ح392، فقال: حدثنا أحمد بن زهير التستري قال: قرأنا على محمد بن حفص بن عمر المقرئ ثنا سهل بن عامر البجلي ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصة قال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ بالإعادة.

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه سهل بن عامر البجلي، كذبه أبو حاتم، فقال: هو ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث[3].

وروي الحديث من طريق الشعبي بزيادة: «ألا تكون وصلته صفًّا، فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بكم المكان».

أخرجه أبو يعلى في المسند (3/ 162) ح1588، فقال: حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض حدثنا مالك بن سعير حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم، فقال: «أيها المصلي وحده ألا تكون وصلته صفًّا، فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بكم المكان. أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك».

وأخرجه أبو يعلى في المفاريد (99) بنفس السند والمتن.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 145) ح394، من طريق أبي عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير، بمثله.

وابن الأعرابي في المعجم (2/ 508) ح985، من طريق سيف بن محمد الثوري، وفيه أن المصلي خلف الصف وحده هو وابصة بن معبد، وليس فيه: «ألا دخلت في الصف، أو اجتررت رجلاً إليك».

والطبراني في المعجم الكبير (22/ 145) ح393، والبيهقي في السنن (3/ 149) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5211، من طريق يزيد بن هارون، بنحوه. ثلاثتهم: (مالك بن سعير، وسيف بن محمد، ويزيد بن

(1) البخاري، التاريخ الكبير 7/ 156. البخاري، الضعفاء الصغير، ص 195. الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 66. الهاشمي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة الرذعي 2/ 650. الفسوي، المعرفة والتاريخ 1/ 155، 297. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 7/ 96. ابن عدي، الكامل 7/ 157. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 12/ 456. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 24/ 25. الذهبي، الكاشف 2/ 139. الذهبي، سير أعلام النبلاء 8/ 41. الذهبي، ميزان الاعتدال 5/ 477. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 457.

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/ 322 رقم 922. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 326.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 4/ 202. ابن عدي، الكامل 4/ 516. الذهبي، ميزان الاعتدال 3/ 334. ابن قدامة المقدسي، المغني 1/ 453.

هـارون) عـن السري بـن إسـماعيل بـه.

قلـت: هـذه الروايـة مدارهـا عـلى السَّرِي بـن إسـماعيل الهمْـداني، وهـو مـتروك[1].

قـال البيهقي: تفـرد بـه السري بـن إسماعيل وهـو ضعيـف[2]. وتعقبـه ابـن الملقـن فقـال: بـل مـتروك، كما قالـه النسـائي وغـيره[3]. وقـال الهيثمـي: رواه أبـو يعلى، وفيـه السري بـن إسـماعيل، وهـو ضعيـف[4]. وقـال الحافـظ: وفيـه السري بـن إسـماعيل، وهـو مـتروك[5]. وقـال ابـن الملقن: هـذا الحديث ضعيـف[6].

المطلب الثاني: حديث علي بن شيبان

2 - قـال ابـن أبي شـيبة في المصنـف (2/ 11) ح5887: حدثنـا ملازم بـن عمـرو عـن عبد الله بـن بـدر قـال: حدثنـي عبد الرحمن بـن علي بـن شـيبان عـن أبيـه ابـن شـيبان عـن علي بـن شـيبان -وكان مـن الوفـد- قـال: خرجنـا حتـى قدمنـا عـلى النبـي ﷺ، فبايعنـا، وصلينـا خلفـه، فـرأى رجـلاً يصـلي خلـف الصـف وحـده، فوقـف عليـه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف».

- **تخريج الحديث**

أخرجـه ابـن ماجـه في سـننه (1/ 320) كتـاب إقامـة الصـلاة، بـاب صـلاة الرجـل خلـف الصـف وحـده، ح1003، وابـن أبي عاصـم في الآحـاد والمثـاني (3/ 297) ح1678، وابـن حـزم في المحـلى (4/ 53)، عـن ابـن أبي شـيبة، أمـا ابـن حـزم فمـن طريقـه.

وأخرجـه ابـن سـعد في الطبقـات (5/ 551) عـن سـعيد بن سـليمان، مطـولاً.

والإمـام أحمـد في المسـند (4/ 23) عـن عبد الصمد، وسريـج، مطولاً.

ويعقوب بـن سـفيان الفسـوي في المعرفـة والتاريـخ (1/ 275-276) عـن سـليمان بن حـرب، وأبي النعـمان، والحسـن بن الربيـع، مطـولاً.

ومـن طريقـه البيهقـي في السـنن الكـبرى (3/ 149) كتـاب الصـلاة، بـاب كراهيـة الوقـوف خلـف الصـف وحـده، ح5213، وابـن خزيمـة في صحيحـه (3/ 30) كتـاب الصـلاة، بـاب الزجـر عـن صـلاة المأمـوم خلف الصـف وحـده، ح1569، مـن طريـق أحمد بـن المقـدام.

والطحـاوي في شرح معـاني الآثـار (1/ 394) مـن طريـق حبان بـن هـلال.

وابـن قانـع في معجـم الصحابـة (1/ 340) مـن طريـق أبي همـام.

وابـن حبـان في صحيحـه (5/ 579-580) كتـاب الصـلاة، بـاب فـرض متابعـة الإمـام.ح2202، مـن طريـق مسـدد بن مسرهـد، و (ح 2203) مـن طريـق محمد بـن أبي الـسَّري.

وابـن حـزم في الإحـكام (2/ 192) مـن طريـق الحجاج بـن المنهـال.

وابـن عبد الـبر في الاسـتيعاب (3/ 196) مـن طريـق يحيى بـن معـين.

وابـن عسـاكر في تاريـخ دمشـق (52/ 247) مـن طريـق نصر بـن عـلي، وإسـحاق بن إبراهيـم المـروزي.

كلهم عن ملازم بن عمرو به نحوه.

- **دراسة إسناد الحديث**

1. ملازم بـن عمرو بـن عبد الله بـن بـدر، أبـو عمـرو اليمامـي.

قـال الذهبـي: ثقـة مفـوه. وقـال عنـه الحافـظ: صـدوق.

قلـت: وقـول الذهبـي أصـوب، فقـد قـال عنـه ابـن معـين، والإمـام أحمـد، ويعقوب بـن سـفيان، والعجـلي، وأبـو زرعـة، والنسـائي، وابـن حـزم: ثقـة[7].

2. عبد الله بن بدر بن عَمِيرة الحنفي السُّحيمي.

قـال ابـن معـين، والعجـلي، وأبـو زرعـة، وابـن حـزم، وابـن حجـر: ثقـة. وذكـره ابـن حبـان في الثقـات[8].

(1) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 10/ 227-231. الذهبـي، الكاشـف 1/ 427. العسـقلاني، تقريـب التهذيـب، ص 230.

(2) البيهقي، السنن الكبرى 3/ 149.

(3) ابـن الملقـن، البـدر المنيـر فـي تخريـج الأحاديـث والآثـار الواقعـة فـي الشـرح الكبيـر 4/ 472.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 96.

(5) العسقلاني، تلخيص الحبير 2/ 538.

(6) ابـن الملقـن، البـدر المنيـر فـي تخريـج الأحاديـث والآثـار الواقعـة فـي الشـرح الكبيـر 4/ 472.

(7) ينظر: أحمد، العلل ومعرفة الرجال 1/ 380. الدارمي، تاريخ الدارمي، ص 202. العجلي، تاريخ الثقات، ص 439. الفسوي، المعرفة والتاريخ 2/ 119. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 8/ 436. ابن حزم، المحلى 4/ 53. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29/ 190. الذهبي، الكاشف 2/ 310. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 555.

(8) ينظر: الدارمي، تاريخ الدارمي، ص 144. العجلي، تاريخ الثقات، ص 250. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 5/ 12.

3. عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي. وثقه العجلي، وابن حبان، وأبو العرب التميمي، وابن حجر[1].

وقال ابن حزم: وما نعلم أحدًا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة[2].

4. علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي، الحنفي، صحابي مقل[3].

- **الحكم على إسناد الحديث**

هذا الحديث صحيح الإسناد. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات[4]. وقال البوصيري: وإسناد حديث علي بن شيبان صحيح، رجاله ثقات[5]. وقال ابن عبد الهادي: وإسناده قوي، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو -يعني هذا الحديث- في هذا أيضًا حسن؟ قال: نعم[6]. وقال الذهبي: سنده قوي، وحسنه النووي[7]. وقال شيخ الإسلام عن هذا الحديث وحديث وابصة: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة[8]. وقال الألباني: وهذا سند صحيح، ورجاله ثقات، كما قال البوصيري في الزوائد[9].

ونقل الزيلعي والعيني عن البزار أنه قال: عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر، فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته[10].

قلت: ويجاب عن هذا بما يلي:

أما قوله «عبد الله بن بدر ليس بالمعروف» فيجاب عنه بأن الأئمة قد عرفوه، ووثقوه كما تقدم.

وأما قوله «فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج به» فيجاب عنه بأن يقال: كيف لا يحتج به وقد وثقه الأئمة: ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حزم، والذهبي؟!

وأما قوله «وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران» فيجاب عنه بأن علي بن شيبان صحابي، لا تضر الجهالة به.

وقال الحافظ عن هذا الحديث: وفي صحته نظر[11].

قلت: لم يذكر الحافظ -رحمه الله- سبب ذلك، وقد صححه الأئمة كما تقدم، والله أعلم.

المطلب الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه

3. قال الطبراني في المعجم الكبير (11/ 204) ح11658: حدثنا عبد السلام بن سهل السكري ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني ثنا النضر بن عبد الرحمن أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

- **تخريج الحديث**

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 115) ح4838، والسهمي في تاريخ جرجان (263-264) من طريق عبد الحميد أبي يحيى الحماني ثنا النضر بن عبد الرحمن أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو يحيى الحماني.

ابن حبان، الثقات 5/ 16. ابن حزم، المحلى 4/ 53. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 296.

(1) ينظر: العجلي، تاريخ الثقات، ص 296. ابن حبان، الثقات 5/ 105. العسقلاني، تهذيب التهذيب 6/ 234. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 347.

(2) ابن حزم، المحلى 4/ 53.

(3) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 3/ 196. العسقلاني، الإصابة 4/ 269. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 402.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 123.

(5) شهاب الدين البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص 159.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 431. ابن رجب، فتح الباري 5/ 25. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 474.

(7) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 4/ 298. النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام 2/ 718.

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/ 393.

(9) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 329.

(10) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 39.

(11) العسقلاني، فتح الباري 2/ 213.

● **الحكم على إسناد الحديث**

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزَّاز، وهو متروك. قال يحيى بن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال أبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن نضر الخزاز، قال: لا يُروى عنه، أحاديثه بواطيل. وقال محمد بن عبد الله بن نمير، والنسائي، وابن حجر: متروك الحديث. وقال محمد بن يحيى بن كثير: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين، وسئل عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز، فرفع شيئًا من الأرض، فقال: لا يسوى هذه، كان يجيء يجلس عند الحماني فكل شيء يُسأل عنه يقول: عكرمة عن ابن عباس.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر كلها غير محفوظة، وللنضر غير ما ذكرت، إلا أن عامة ما قاله عن عكرمة عن ابن عباس هو هذا الذي ذكرته[1].

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه[2].

قال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث الحماني عن النضر بن عمر الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده. فقال: هذا منكر أو باطل[3].

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (7/ 374) ح7764، فقال: حدثنا محمد بن يعقوب نا حفص بن عمرو الربالي نا بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تَمَّ، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر بن إبراهيم.

قال الهيثمي: وفيه بشر بن إبراهيم، وهو ضعيف جدًّا[4].

قلت: وهو ممن يضع الحديث، كما قاله غير واحد من الأئمة[5].

ومع هذا فقد خالفه يزيد بن هارون، فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل، فلم يجد أحدًا، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلَج».

أخرجه أبو داود في المراسيل (116) ح83، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (3/ 149) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ح5212.

قلت: وهو ضعيف لإرساله.

قال الألباني: مرسل مقاتل إسناده لا بأس به لولا أنه مرسل[6]. وقال التهانوي: الإرسال لا يضر عندنا[7].

قلت: بل يضر؛ لجهلنا بهذا الساقط.

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة

4. قال ابن حبان في كتاب المجروحين (2/ 44-45): أخبرنا عبد الله بن قَحْطبة حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم مولى جعفر بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: «أعد الصلاة».

● **تخريج الحديث**

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 283) ح5323، عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة عن عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن محمد العبادي.

(1) البخاري، التاريخ الكبير 8/ 91. البخاري، الضعفاء الصغير، ص 237. الآجري، سؤالات الآجري 1/ 191. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 8/ 475. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 29/ 393. العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 562.

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 96.

(3) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه 5/ 1659.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 96.

(5) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 2/ 21-23.

(6) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 2/ 228.

(7) التهانوي، إعلاء السنن 4/ 311.

قلت: وعبد الله بن محمد العبادي ضعيف. قال عنه ابن حبان: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[1].

قلت: وهو هنا قد تفرد بهذا الحديث، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد[2].

المبحث الثاني: فقه الأحاديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة خلف الصف منفردًا

دلت هذه الأحاديث الواردة في هذا البحث على عدم صحة صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك، فمنهم من أخذ بظاهر هذه الأحاديث، ومنهم من أوَّلها.

القول الأول: أن من صلى خلف الصف منفردًا ركعة كاملة فصلاته باطلة.

وهو مذهب الإمام أحمد[3]، وإسحاق[4]، وإبراهيم النخعي[5]، والحكم[6]، والحسن بن صالح، والأوزاعي[7]، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وابن معين[8]، وابن خزيمة[9]، وابن المنذر[10]، وابن حزم، وأكثر أهل الظاهر، ورواية عن النخعي، والثوري[11]. قال ابن حزم: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر المرأة ذلك شيئًا[12].

(1) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 4/ 189. ابن الجوزي، الكتاب الضعفاء والمتروكين 2/ 140.
(2) الهيثمي، مجمع الزوائد 2/ 96.
(3) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 49. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 431. ابن النجار، منتهى الإرادات 1/ 314. المرداوي، الإنصاف 2/ 281. ابن مفلح، المبدع 2/ 96.
(4) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 4/ 184. الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 340. ابن مفلح، المبدع 2/ 96. العيني، شرح سنن أبي داود 3/ 236. العسقلاني، فتح الباري 2/ 269.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 11) رقم 5888.
(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/ 59) رقم 2484.
(7) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 4/ 184. الخطابي، معالم السنن 1/ 336، البغوى، شرح السنة 2/ 388. ابن عبد البر، الاستذكار 2/ 315. النووي، المجموع 4/ 189.
(8) ينظر: البغوى، شرح السنة 2/ 388. ابن رجب، فتح الباري 5/ 17.
(9) ينظر: العسقلاني، فتح الباري 2/ 269.
(10) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 4/ 184.
(11) ينظر: ابن رجب، فتح الباري 5/ 17.
(12) ابن حزم، المحلى 4/ 52.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «يعيد الصلاة»[13].

الدليل الثاني: حديث علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف»[14].

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة[15].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: «أعد الصلاة»[16].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة، فلولا أنها فاسدة ما أمر بالإعادة؛ لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فُعل وانتُهي منه، فلولا أن الأمر الذي فُعل وانتُهي منه فاسد ما كُلِّف الإنسان إعادته، لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين[17].

وأجيب عنها بأجوبة وهي:

أولاً: أن هذه الأحاديث ضعيفة، كما أشار إليه البزار[18]، والبيهقي[19].

قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري ولا مسلم؛ لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين[20]. وقال ابن عبد البر: وحديث وابصة مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث[21]. وروىَ عن الإمام الشافعي

(13) حديث صحيح. تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (1).
(14) حديث صحيح. تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (2).
(15) وهو حديث ضعيف جدًّا، تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (3).
(16) وهو ضعيف، تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (4).
(17) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع 4/ 268.
(18) ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 2/ 38.
(19) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 184.
(20) البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 184.
(21) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/ 269. ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث

أنه كان يضعف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت لقلت به[1]. وقال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما؛ لفساد الطريق إليه[2].

قلت: قد صح حديث وابصة وعلي بن شيبان بحمد الله تعالى، وتقدم الجواب عن الاختلاف الواقع في إسناد حديث وابصة.

قال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الواقع فيه مما يضره[3].

ثانيًا: أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة للاستحباب، والنفي في حديث علي وما وافقه محمول على نفي الكمال[4].

قال الكاساني: والحديث محمول على نفي الكمال، والأمر بالإعادة شاذ[5]. وقال الطيبي: إنما أمره بالإعادة تغليظًا وتشديدًا، ويؤيده حديث أبي بكرة[6].

قال النووي: ويدل على صحة التأويل أنه -رحمه الله- انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح[7].

قلت: الذي يظهر أنه -رحمه الله- أقره على صحتها نفلاً لا فرضًا، والله أعلم.

وقال الطحاوي: وأما قوله «لا صلاة لفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون ذلك كقوله «لا وضوء لمن لم يسم» وكالحديث الآخر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف، وسد الفرج، هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل، فإن قصر عن ذلك فقد أساء، وصلاته تجزئه، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها، فقيل لذلك «لا صلاة له» أي: لا صلاة له متكاملة»[8].

وأجيب عنه بما يلي:

1. أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، وهذا لا يستقيم مع من قال بأن المراد الكمال[9].
2. حمل الأمر على الاستحباب، وحمل النفي على نفي الكمال خلاف الظاهر والأصل، فإن الأصل في الأمر الوجوب، وفي نفي الجنس نفي الحقيقة والذات إن أمكن، وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة[10].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما قولهم بأن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» نفي للكمال فهذا مردود؛ لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى والثانية: أن يكون نفيًا للوجود الحسي، فإن لم يمكن فهو نفي للوجود الشرعي، أي: نفي للصحة، فالحديث الذي معنا لا يمكن أن يكون نفيًا للوجود؛ لأنه من الممكن أن يصلي الإنسان خلف الصف منفردًا، فيكون نفيًا للصحة، والصحة هي الوجود الشرعي؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة. المرتبة الثالثة: إذا لم يكن نفي الصحة بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال[11].

3. وأما الاستدلال بحديث أبي بكرة، فإن عدم أمره -رحمه الله- بالإعادة في هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس للإيجاب، وأن النفي في حديث علي بن شيبان ليس لنفي الحقيقة أو الصحة، فإنه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبو بكرة أنه صلى خلف الصف.

قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه،

1/ 251. ابن الملقن، تحفة المحتاج 1/ 461. العيني، شرح سنن أبي داود 3/ 239.

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/ 247. ابن الملقن، تحفة المحتاج 1/ 461. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 1/ 233.

(2) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 4/ 474.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار 3/ 185.

(4) ينظر: الخطابي، معالم السنن 1/ 338. السرخسي، المبسوط 1/ 353. الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 146. الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 341. البغوى، شرح السنة 2/ 389. النووي، المجموع 4/ 190.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 146.

(6) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (161) ح 783 عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصا، ولا تعد)).

وينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/ 23.

(7) النووي، المجموع 4/ 190.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار 1/ 394-395.

(9) ينظر: ابن رجب، فتح الباري 5/ 25.

(10) ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/ 23-24.

(11) العثيمين، الشرح الممتع 4/ 270-271.

فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز[1].

ثالثًا: قال الكاساني: والحديث محمول على نفي الكمال، والأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء[2].

رابعًا: أن هذه قضية عين، فلا نجزم بأن السبب كونه صلى خلف الصف، فلعل هناك شيئًا أوجب أن يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة[3].

ويجاب عنهما: بأن الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدل دليل على خلافه، والمتبادر هنا: أن النبي ﷺ أمره بالإعادة؛ لكونه صلى منفردًا خلف الصف، كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه[4].

قال الطحاوي: ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر، كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مرارًا في حديث رفاعة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى، ولكنه لمعنى آخر غير ذلك، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة، فيحتمل أيضًا ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، لا لأنه صلى خلف الصف، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة[5].

وردّ ابن حزم ذلك قائلاً: وهذا باطل؛ لأنه النبي ﷺ لم يكن ليدع بيان ذلك، لو كان كما ادعوا، وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله -عز وجل- أن يقول إذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه أ.هـ[6].

قلت: ما ذكره الطحاوي -رحمه الله- وغيره يجاب عنه بأمور:

1. سياق حديثي وابصة وعلي بن شيبان مجرد عن القرائن الدالة على أن الأمر بالإعادة لأمر غير الانفراد بالصلاة خلف الصف كما هو ظاهر.
2. قد جاء التنصيص من النبي ﷺ على أن سبب الأمر بالإعادة هو الانفراد خلف الصف، حيث وقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف».

   وقد عنون ابن حبان -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: ذكر الخبر المُدْحض تأويل من حرَّف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن[7].
3. صاحب القصة وهو وابصة بن معبد لم يذكر أن سبب أمر النبي ﷺ له بإعادة الصلاة إلا كونه صلاها خلف الصف منفردًا، ولو كان هناك سبب آخر غيره لنص عليه.

   فأصبح الأمر بالإعادة لأجل الصلاة خلف الصف منفردًا هو الظاهر الذي لا يحتمل غيره.

خامسًا: أن حديث علي بن شيبان يدل على صحة صلاة المنفرد، بدليل أنه -رحمه الله- وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها[8].

ويجاب عنه بما يلي:

1. كان رسول الله ﷺ رؤوفًا رحيمًا بأمته ذا خلق عظيم، وليس من خلق النبي ﷺ أن يذعر الرجل وهو في صلاته، فيقطعها عليه؛ ليبين له الحكم، فتركه حتى انتهى ثم بين له الأمر، كما صنع مع الأعرابي عندما بال في المسجد، حيث تركه حتى انتهى كي لا يذعره فينجس ثيابه ويصاب بالضرر، وليعلمه في راحة فيكون أدعى للقبول[9].
2. أن النبي ﷺ قد أمره بإعادتها، والأمر بالإعادة يدل على عدم صحتها فرضًا، وأما تركه حتى انتهى من صلاته فلعله صحت له نفلاً.

الدليل الخامس: أنه خالف الموقف، أشبه ما لو وقف قدام الإمام، فلم تصح صلاته[10].

(1) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/ 24.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 146.

(3) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع 4/ 269.

(4) العثيمين، الشرح الممتع 4/ 272.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار 1/ 394. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار 2/ 316.

(6) ابن حزم، المحلى 4/ 53. وينظر: ابن حزم، الإحكام 2/ 191.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 5/ 579.

(8) ينظر: النووي، المجموع 4/ 190. الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 340.

(9) ينظر: العقيل، لا صلاة للفذ خلف الصف، ص 79.

(10) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 432. ابن مفلح، المبدع 2/ 96.

القول الثاني: صحة صلاة المنفرد خلف الصف

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وقال به الحسن البصري[5]، والثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد، وداود، وأصحاب الرأي[6]، ولكنه مكروه عند الحنفية والشافعية، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا، ولا تعد»[7].

وجه الدلالة: أن أبا بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمره النبي ﷺ بالإعادة، ولكن أرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله «ولا تَعُد» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة[8].

وأجيب عنه بما يلي:

1. أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة وعلي بن شيبان، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان[9].
2. أن الفعل كان جائزًا، ثم ورد النهي عنه بقوله «لا تعد»، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ[10].

قال ابن حزم: ولأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين[11].

وقال أيضًا: فإن قيل فهلا أمره رسول الله ﷺ بالإعادة كما أمر الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده؟ قلنا: نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي ﷺ، فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرمًا قبل النهي لما أغفل ﷺ أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره، فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع وبقولنا يقول السلف الطيب[12].

3. وقيل: يحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر، وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر[13].
4. أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذورًا بجهله، وللجهل تأثير في العفو، ومن علم النهي، وفعل كل الصلاة أو بعضها خلف الصف لزمته الإعادة[14].

ولم يرتض شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا حيث قال: وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة[15].

5. أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، فإن صح جزء من الصلاة فلا يلزم منه صحة سائر أجزائها؛ لأن جزءًا من الصلاة لا يسمى صلاة؛ ولذا قيده بعض أهل العلم بأنه إن صلى

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط 1/ 352. الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 146. العيني، البناية في شرح الهداية 2/ 404. ابن الهمام، شرح فتح القدير 1/ 252.
(2) ينظر: مالك، المدوَّنة الكبرى 1/ 105. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 1/ 269. ابن عبد البر، الاستذكار 2/ 315. القرافي، الذخيرة 2/ 94. المالكي، التوضيح 1/ 325.
(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 340. النووي، المجموع 4/ 189. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/ 247.
(4) ينظر: المرداوي، الإنصاف 2/ 281.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 12) رقم 5891.
(6) ينظر: ابن المنذر، الأوسط 4/ 183. البغوي، شرح السنة 2/ 388. ابن عبد البر، الاستذكار 2/ 315. النووي، المجموع 4/ 189. ابن رجب، فتح الباري 5/ 17.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (161) ح 783.
(8) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 1/ 395. ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 49. البغوي، شرح السنة 2/ 388. العسقلاني، فتح الباري 2/ 268. الصنعاني، سبل السلام 3/ 91.
(9) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 76-77. العسقلاني، فتح الباري 2/ 269.
(10) ينظر: العسقلاني، فتح الباري 2/ 269.
(11) ابن حزم، الإحكام 2/ 191.
(12) ابن حزم، المحلى 4/ 58.
(13) ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/ 24.
(14) ينظر: ابن حزم، الإحكام 2/ 190. ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن مفلح، المبدع 2/ 96. ابن رجب، فتح الباري 5/ 18. الصنعاني، سبل السلام 3/ 91.
(15) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/ 397.

ركعة يعيدها، وإن صلى جزءًا منها لا يعيدها.

6. أن هذا الاستدلال مبني على أن لفظ الحديث «لا تُعِد» بضم التاء وكسر العين، من الإعادة، أي: لا تُعِد صلاتك فإنها صحيحة، ولكن الصواب في ضبط هذه اللفظة أنها «لا تَعُد» بفتح التاء وضم العين، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف.

قال الصنعاني: وكأنه مبني أن لفظ «ولا تُعِد» بضم المثناة الفوقية، من الإعادة، أي: زادك الله حرصًا على طلب الخير، ولا تُعِد صلاتك؛ فإنها صحيحة، ورويَ بسكون العين المهملة، من العدو.. والأقرب رواية أنه «لا تَعُد» من العود، أي: لا تعد ساعيًا إلى الدخول راكعًا قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه -رحمه الله- بأنه يعيدها[1].

قال الحافظ: قوله «ولا تَعُد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة.

ثم ذكر -رحمه الله- ما يؤيد الرواية الأولى من بعض طرق حديث أبي بكرة، ومنها: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»[2].

7. إذا تقرر ما سبق في لفظ «لا تَعُد» فإن هذا الحديث حجة لنا عليكم؛ لأن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى مثل هذا، وهو الركوع دون الصف، قال ابن حزم رحمه الله: هذا الخبر حجة عليهم لنا.. فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل[3].

8. أن هذا خارج عن محل النزاع، فنحن متفقون معكم أن المنفرد إذا صافه أحد قبل رفع الإمام من الركوع أن صلاته صحيحة، ومحل النزاع فيما لو رفع من الركوع قبل أن يصافه أحد، فالنهي في حديث وابصة مختص بمن صلى منفردًا خلف الصف ركعة كاملة، وأبو بكرة لم يستمر انفراده ركعة كاملة؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان، فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر لم يكن في تلك الحالة فذًّا بالاتفاق[4].

9. أن النبي ﷺ نهاه عن العود بقوله «زادك الله حرصًا، ولا تَعُد» والنهي يقتضي الفساد[5].

10. قال ابن القيم رحمه الله: أما حديث أبي بكرة فإنما فيه: أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه مرجوحة[6].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ أن جدته مُلَيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[7].

وجه الدلالة: أنه جوّز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء[8].

قال الإمام الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأت الرجل[9].

وقال ابن بطال: وهذا يرد قول أحمد وإسحاق: أن من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته.. وذلك لأنه لما صحت صلاة أمِّ أنس وحدها خلف الصف، وكانت صفًّا، كان الرجل أولى بذلك[10].

ويجاب عنه بما يلي:

1. أن النص إنما هو وارد في حق المرأة إذا صلت منفردة خلف الصف مع الرجال دون تعرض لحكم انفراد الرجل عن صف الرجال، فلا

(1) الصنعاني، سبل السلام 3/ 90.
(2) العسقلاني، فتح الباري 2/ 269.
(3) ابن حزم، المحلى 4/ 57-58.
(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 76-77. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 432. ابن رجب، فتح الباري 5/ 18، 21.
(5) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن قدامة المقدسي، الكافي 1/ 432. ابن مفلح، المبدع 2/ 96.
(6) ابن القيم، تهذيب السنن 1/ 338-339.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (96) ح 380، ومسلم في صحيحه (1/ 457) ح 658.
(8) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 49. السرخسي، المبسوط 1/ 352. العيني، البناية في شرح الهداية 2/ 404. العيني، شرح سنن أبي داود 3/ 236.
(9) الشافعي، اختلاف الحديث، ص 525. البيهقي، معرفة السنن والآثار 4/ 181.
(10) ابن بطال، شرح صحيح البخاري 2/ 349.

يمكن أن نجعل هذا دليلاً لذاك.

2. أن الدليل قد صح عن النبي ﷺ بإبطال صلاة المنفرد خلف الصف.
3. أنه قياس مع الفارق، فلا يلزم من كونه موقفًا للمرأة كونه موقفًا للرجل؛ بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه، فصلاة المرأة خلف الصف سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه؟! والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا[1].

قال ابن خزيمة: واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي -- فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك. فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدًا فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة، والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته؛ إذ سنته أن يدخل الصف، فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زُجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيِّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين؛ إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا[2].

وقال ابن القيم: وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحبابًا وإما وجوبًا، فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟! ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر، ولو وقف الرجل فذًّا كما تقف المرأة بطلت صلاته في قول، وكرهت في آخر، فأين أحدهما من الآخر؟![3]

ولما أورد الحافظ كلام ابن بطال المتقدم تعقبه فقال: لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا[4].

وقال الزرقاني: ولا حجة فيه؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، وليس لها القيام معهم في الصف[5].

4. الأولى الجمع بين الحديثين قبل ترجيح أحدهما على الآخر، فإن أمكن الجمع بدون تكلف فالمصير إليه هو المتعين؛ لأنه إعمال للحديثين جميعًا.

قال ابن حزم: وأما حديث جدة أنس فإنما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول: إن حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وإن حكم المرأة والنساء ألا يصلين مع رجل في صفه، وهذا ما لا خلاف فيه، فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء، وبحديث وابصة في الرجال؛ لأنه جاء منصوصًا في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين، وأطعنا أمره ﷺ في جميع الوجهين، ولم نعص شيئًا من أحكامه ﷺ ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا

(1) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 50. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/ 396.

(2) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 3/ 30-31.
(3) ابن القيم، تهذيب السنن 1/ 339.
(4) العسقلاني، فتح الباري 2/ 213.
(5) الزرقاني، شرح الزرقاني 1/ 440.

أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافًا، وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس بأولى من أن يكون مصيبًا ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة، فأبطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكل ذلك لا يجوز، وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يستعملا جميعًا فيما ورد فيه، فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة، ولا تؤمر المرأة[1].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس ﷺ قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني على يمينه[2].

وجه الدلالة: أنه في حال إدارة النبي ﷺ لابن عباس صار جزء من صلاته فذًّا، والمفسد للصلاة يستوي فيه القليل والكثير[3].

ويجاب عنه: بأن هذا انفراد جزئي، ونحن لا نقول ببطلان الصلاة إذا انفرد الإنسان بمثل هذه الصورة، ولا يقال فيها: إن هذا الرجل صلى منفردًا خلف الصف، فالاستدلال بحديث ابن عباس ضعيف[4].

قال ابن رجب: وهذا ليس بشيء؛ فإن المصلي في صف إذا زال اصطفافه ثم عاد سريعًا على وجه أكمل من الأول لم يضره ذلك، كما أن الإمام في صلاة الخوف تفارقه طائفة، ويبقى منتظرًا للطائفة أخرى، ولا يضره ذلك[5].

وقال الشوكاني: وهو تمسك غير مفيد للمطلوب؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين[6].

وهناك جواب آخر، وهو أن ابن عباس ﷺ وقف في المكان الخطأ لكونه جاهلاً بالحكم، فرده النبي ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه، ولم يبطل صلاته بهذا الانفراد؛ لجهله بالحكم.

(1) ابن حزم، الإحكام 2/ 191.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (48) ح 117، ومسلم في صحيحه (1/ 531) ح 763، واللفظ له.
(3) ينظر: ابن رجب، فتح الباري 5/ 27. الشوكاني، نيل الأوطار 3/ 185. العثيمين، الشرح الممتع 4/ 269.
(4) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع 4/ 270.
(5) ابن رجب، فتح الباري 5/ 27.
(6) الشوكاني، نيل الأوطار 3/ 185.

قال ابن حزم: وأما حديث ابن عباس فإنه كبَّر مع النبي ﷺ منفردًا في مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك، غير عالم بالسنة فيه، فرده رسول الله ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه، ولم يبطل ما عمل متأولاً بغير علم، وكذلك نقول في الرجل المأمور بالإعادة إنه لولا أن النهي من رسول الله ﷺ كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالإعادة[7].

الدليل الرابع: أن المنفرد لو كان بجانبه مميز صحت صلاته بالاتفاق، والصلاة على المميز غير واجبة، فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف[8].

قال السرخسي: يدل عليه أنه لو كان بجانبه مراهق تجوز صلاته بالاتفاق، وصلاة المراهق تخلق، فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف، ولذلك لو تبين أن من كان بجنبه كان محدثًا تجوز صلاته، وهو منفرد خلف الصف[9].

قلت: أما الأمر الأول وهو الصلاة من المراهق فهي وإن كانت غير واجبة إلا أن مصافته في الصلاة لها حكم البالغ بدليل أن النبي ﷺ صلى جماعة مع ابن عباس ﷺ وكان غلامًا صغيرًا، وصحح مصافته له -رحمه الله- فدلَّ على اعتبارها.

وأما الأمر الثاني فإن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره، فهذا الذي قد صلى بجانب رجل محدث لا يعلم حدثه قد أدى ما أُمر به، وإلا لزم من ذلك أن يتيقن كل من أراد مصافحة أحد من صاحبه أنه على طهارة، ولا قائل به، والله أعلم.

الدليل الخامس: قال الطحاوي رحمه الله: والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة؛ وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف، فخلا موضعُ رجلٍ أَمَامَهُ، أنه ينبغي له أن يمشي إليه، حتى يقوم فيه، وكذلك روي عن عبد الله بن عمر ﷺ والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف، فلم يضره ذلك، ولم يخرجه من الصلاة، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف[10].

(7) ابن حزم، الإحكام 2/ 192.
(8) ينظر: السرخسي، المبسوط 1/ 352. الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 146.
(9) السرخسي، المبسوط 1/ 352.
(10) الطحاوي، شرح معاني الآثار 1/ 397.

قلت: ليس في هذا دليل على ما ذكروا؛ لأن الانفراد اليسير لا عبرة به، بدليل حديث ابن عباس ﷺ المتقدم.

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الصف منفردًا إلا لعذر[1]

لأن النفي في قول النبي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يدل على وجوب الدخول في الصف، وذلك إنما يكون في حدود القدرة والاستطاعة، والواجبات تسقط بالعجز عنها، فالقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]. فحديث وابصة وما في معناه محمول على المتساهل والمعرض عن هذا الحكم الشرعي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة.. وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم[4].

ويجاب عنه:

1. بأن النبي ﷺ لم يستفصل الرجل الذي صلى خلف الصف هل وجد مساغًا في الصف أم لا، بل أمره بإعادة الصلاة مطلقًا، فيبقى الأمر على إطلاقه.
2. ثم نقول: نعم نحن نوافقكم على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، والواجب هنا الصلاة في الجماعة، وقد عجز عن تحصيلها شرعًا؛ لأنه منهي عن الصلاة منفردًا، فسقط عنه هذا الواجب للعجز عنه، والله أعلم.
3. هذا التقرير من شيخ الإسلام -رحمه الله- ومن وافقه ينفع في تقرير أن المنفرد العاجز عن المصافة المنتظر من يصف معه لن يعدم فضل صلاة الجماعة؛ لأن نيته بلغت مبلغ عمله، ولم يَحُل بينه وبين العمل إلا عدم القدرة، ونية المؤمن أبلغ من عمله[5].
4. أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]. فهو استعمال للآية في غير موضعها؛ لأن المعنى يكون حينئذ: يصلي وإن كان منهيًا عن الصلاة؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها![7]

والصواب في الاستدلال بهذه الآية أن يقال: ما دمت منهيًّا عن الصلاة منفردًا، ولم تجد فرجة في الصف فليس أمامك إلا انتظار من يصافك، أو يسلم الإمام، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

5. أن المنهي عنه يجب اجتنابه كله، ولا يمكن أن يأتي ببعضه لأجل العجز، لقوله: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[8].

الترجيح

وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة يتبين -والله أعلم- أن القول بإعادة الصلاة في حق المنفرد خلف الصف سواء كان بعذر أو بغير عذر هو القول الراجح؛ لما يلي:

1. قوة دليله، فقد سبق الكلام على أدلة هذا القول، وبينا ثبوت حديث وابصة وعلي بن شيبان.
2. هذان الحديثان الصحيحان لم يخالفهما شيء؛ ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعرف لحديث وابصة مخالفًا[9]، يعني: لا يعرف له حديثًا يخالفه.
3. إمكان الإجابة عن أدلة المخالفين، فالأدلة التي عورضت بها تقدم الجواب عنها بما يقضي العمل بجميعها، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض.

وهذا القول هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية حرسها الله، فقد جاء فيها: إذا دخل رجل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، وامتلأ الصف، اجتهد أن يدخل في الصف، فإن

(1) ينظر: المرداوي، الإنصاف 2/ 281. ابن مفلح، المبدع 2/ 96.
(2) سورة التغابن: 16.
(3) سورة البقرة: 286.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/ 396-397.
(5) هذا الحديث أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (445) فقال بعد أن ذكر شواهده: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث.
وينظر: العقيل، لا صلاة للفذ خلف الصف، ص 14.
(6) سورة البقرة: 286.
(7) ينظر: العقيل، لا صلاة للفذ خلف الصف، ص 15.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه (1389) ح 7288، ومسلم في صحيحه (4/ 1830) ح 1337.
(9) ابن رجب، فتح الباري 5/ 25.

لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصف معه، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء الجماعة.

وورد نفس التفصيل السابق في جواب آخر للجنة، وفيه أنه لا يكفي في ذلك مصافة الصبيان إذا كانوا غير مميزين. قالت: وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة.. وإن كانوا غير مميزين، فحكمه حكم المنفرد خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[1].

المطلب الثاني: حكم جذب رجل من الصف

قال الحنفية: من لم يجد فرجة فينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحدًا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وخلقًا؛ لكي لا يغضب عليه، هكذا ذكر الكاساني في البدائع[2].

وذكر ابن الهمام أن من جاء والصف ملآن يجذب واحدًا منه؛ ليكون معه صفًّا آخر، ثم قال: وينبغي لذلك -أي لمن كان في الصف- ألا يجيبه، فتنتفي الكراهة عن هذا؛ لأنه فعل وسعه[3]، وقال المالكية: من لم يمكنه الدخول في الصف فإنه يصلي منفردًا، ولا يجذب إليه أحدًا من الصف، وإن جذب أحدًا فلا يطعه المجذوب؛ لأن كلاً من الجذب والإطاعة مكروه[4].

وأما الشافعية فالصحيح عندهم أن من لم يجد فرجة ولا سعة فيستحب له أن يجر إليه شخصًا من الصف ليصطف معه، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه، وإلا فلا يجر أحدًا منعًا للفتنة، وإذا جرَّ فيندب للمجرور أن يساعده؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى[5].

قال النووي: ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدًا بعد إحرامه واصطف معه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي، وحكي عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق كراهته، وبه قال أبو حنيفة وداود[6].

ونصَّ البويطي، واختاره أبو الطيب أنه يقف منفردًا، ولا يجذب أحدًا؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف المقدم[7].

وقال الحنابلة: من لم يجد موضعًا في الصف وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك؛ لأنه موقف الواحد، فإن لم يمكنه فله أن ينبه رجلاً من الصف ليقف معه، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو بإشارة، ويتبعه من ينبهه وظاهره وجوبًا؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكره تنبيهه بجذبه نصًّا، واستقبحه أحمد وإسحاق؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه[8].

قال ابن قدامة: قال ابن عقيل: جوّز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًّا. واختار هو ألا يفعل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه. والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحاجة داعية إليه فجاز، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفًا فيه، وإنما هو تنبيه له ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم» يريد ذلك، فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه، وصلى وحده[9].

قال ابن المنذر: روي -يعني الجذب- عن عطاء والنخعي، وحكي عن الشافعي.. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق[10].

وذكر الشوكاني الأدلة الدالة على جواز جذب رجل من الصف، وضعفها كلها، ثم قال: ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى، فيكون مندوبًا من هذه الناحية[11].

قلت: الذي يظهر -والله أعلم- عدم جواز جذب رجل من الصف؛ لعدم ثبوت الأحاديث

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة 8/ 6-7.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 218. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/ 383.
(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير 1/ 252.
(4) ينظر: الآبي، جواهر الإكليل 1/ 112. الخرشي، شرح الخرشي 2/ 33. المالكي، التوضيح 1/ 325.
(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 340. النووي، المجموع 4/ 190. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/ 248-249. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 1/ 233.
(6) النووي، المجموع 4/ 190.
(7) ينظر: النووي، المجموع 4/ 190. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/ 247. الشوكاني، نيل الأوطار 3/ 186.
(8) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 62. البهوتي، كشاف القناع 1/ 490. ابن مفلح، المبدع 2/ 95.
(9) ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 62.
(10) ابن المنذر، الأوسط 4/ 185.
(11) الشوكاني، السيل الجرار 1/ 265.

في ذلك، فكلها شديدة الضعف -كما تقدم - ولما يترتب على هذا العمل من المحاذير:

المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.

المحذور الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف.

المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. وقد سئل الإمام مالك كما في المدونة عمن لم يجد فرجة وسحب رجلاً، فقال: هذا ظلم.

المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها[1].

والغريب أن التهانوي قد قوَّى أحاديث الجذب مع أنها ساقطة لا تقوم بها الحجة كما تقدم. قال: فالحديث حسن؛ ولذا قال بعض الأفاضل في حاشية بلوغ المرام: وأحاديث جذب المصلي المنفرد إلى نفسه رجلاً يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف وبعضها حسن، ويقوي بعضها بعضًا[2].

قلت: وليس كما قال، فقد تبين من خلال دراسة أحاديث الجذب أنها ليس فيها حديث حسن، بل كلها ضعيفة، وبعضها شديد الضعف، لا يقبل مثلها في المتابعات ولا في الشواهد، فكيف يقوي بعضها بعضًا؟!

الخاتمة

وإلى هنا ينتهي بحث هذه المسألة، فالحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. اشتمل هذا البحث على أربعة أحاديث، وقد صح منها حديثا وابصة وعلي بن شيبان، وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فضعيفان.
2. الخلاف في حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- غير مؤثر، ولا يقدح في صحة الحديث؛ لصحة الأوجه كلها، وإمكان الجمع بينها.
3. جميع الطرق التي فيها جذب رجل من الصف لم تثبت، فهي شديدة الضعف، فلا يعمل بها.
4. الراجح في هذه المسألة ما دلت عليه هذه الأحاديث من عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر.

(1) العثيمين، الشرح الممتع 4/ 72-273. وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار 3/ 186.
(2) التهانوي، إعلاء السنن 3/ 312.

المراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. 1372هـ/ 1953م. الجرح والتعديل. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. 1405هـ/ 1985م. علل الحديث. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. ترقيم: شاهين، محمد عبد السلام. 1416هـ/ 1995م. المصنف في الأحاديث والآثار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك. تحقيق: الجوابرة، باسم فيصل أحمد. 1411هـ/ 1991م. الآحاد والمثاني. الطبعة الأولى، دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد. تحقيق: الحسيني، عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد. 1418هـ/ 1997م. المعجم. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري. تحقيق: البارودي، عبد الله عمر. 1408هـ/ 1988م. المنتقى من السنن المسندة. الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان.

ابن الجعد، أبو الحسن علي بن عبيد الجوهري. رواية وجمع: البغوي، أبو القاسم. مراجعة وتعليق: حيدر، عامر أحمد. 1417هـ/ 1996م. مسند ابن الجعد. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. 1406هـ. كتاب الضعفاء والمتروكين. بدون رقم الطبعة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. د.ت. تهذيب السنن «مطبوع مع معالم السنن للخطابي ومختصر سنن أبي داود للمنذري». بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بدون بلد النشر.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. تحقيق: اللحياني، عبد الله. 1406هـ. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. تحقيق: ابن أيوب، أحمد بن سليمان، وابن سليمان، أبو محمد عبد الله. 1425هـ/ 2004م. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: حنيف، أبو حماد صغير أحمد بن محمد. 1414هـ/ 1993م. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن النجار، تقي الدين بن أحمد الفتوحي الحنبلي. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1419هـ/ 1999م. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي. 1424هـ/ 2003م. شرح فتح القدير. الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط وتعليق: ابن إبراهيم، أبو تميم ياسر. 1420هـ/ 2000م. شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. 1416هـ/ 1995م. مجموع الفتاوى. بدون رقم الطبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي السجستاني. 1393هـ/ 1973م. الثقات. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي السجستاني. تحقيق: زايد، محمود إبراهيم. 1412هـ/ 1992م. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي السجستاني. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1418هـ/ 1997م. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي. د.ت. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د. ت. المحلى بالآثار. بدون رقم الطبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري. تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى. 1412هـ/ 1992م. صحيح ابن خزيمة. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. تحقيق: الجمل، حسين إسماعيل. 1422هـ/ 2002م. الإلمام بأحاديث الأحكام. الطبعة الثانية، دار ابن حزم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. تحقيق: ابن محمد، طارق بن عوض الله. د.ت. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ابن سعد، محمد بن منيع. 1412هـ/ 1991م. الطبقات الكبرى. بدون رقم الطبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ت. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان «المعروف بحاشية ابن عابدين». بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق: العلوي، مصطفى بن أحمد، والبكري، محمد عبد الكبير. 1387هـ/ 1967م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل محمد. 1415هـ/ 1995م. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الأندلسي. تعليق: عطا، سالم محمد، ومعوض، محمد علي. 1423هـ/ 2002م. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. تحقيق: المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، وسمارة، محمد سليم إبراهيم، والذهبي، جمال حمدي. 1405هـ/ 1985م. المحرر في الحديث. الطبعة الأولى، دار المعرفة. بيروت، لبنان.

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. 1998م. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني. تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد، وأبو سنة، عبد الفتاح. 1418هـ/ 1997م. الكامل في ضعفاء الرجال. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. تحقيق: الشهابي، سكينة. 1400هـ/ 1980م. المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبل. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. تحقيق: العمروي، محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة. 1415هـ/ 1995م. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي. تحقيق: المصراتي، صلاح سالم. 1418هـ. معجم الصحابة. الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد. 1412هـ/ 1992م. المغني. الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، مصر.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1417هـ/ 1997م. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. سنن ابن ماجه. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي. 1418هـ/ 1997م. المبدع شرح المقنع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1418هـ/ 1998م. المراسيل. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق: التركي، محمد بن عبد المحسن. 1419هـ/ 1999م. المسند. الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني. تحقيق: حسين، سيد كسروي. 1410هـ/ 1990م. تاريخ أصبهان. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: الجديع، عبد الله يوسف. 1405هـ. المفاريد. الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، الكويت.

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري. ضبطه وصححه: الخالدي، محمد عبد العزيز. 1418هـ/ 1997م. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الآجري، أبو عبيد. تحقيق: البستوي، عبد العليم عبد العظيم. 1418هـ/ 1997م. سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أحمد في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني. 1405هـ/ 1985م. المسند. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: وصي الله، ابن محمد عباس. 1427هـ/ 2006م. العلل ومعرفة الرجال. الطبعة الثانية، دار القبس، بدون بلد النشر.

الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن. تحقيق: السلفي، حمدي، والسامرائي، صبحي. 1416هـ/ 1995م. الأحكام الوسطى من حديث النبي . بدون رقم الطبعة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ/ 1985م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ/ 1985م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد. 1422هـ/ 2000م. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. د.ت. التاريخ الكبير. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. تحقيق: الضَّناوي، بوران. 1404هـ/ 1984م. الضعفاء الصغير. الطبعة الأولى، عالم الكتب، بدون بلد النشر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. اعتنى به: الكرمي، أبو صهيب. 1998م. صحيح البخاري. بدون رقم الطبعة، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. 1412هـ/ 1992م. شرح السنة. الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، هلال مصيلحي مصطفى. 1402هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: قلعجي، عبد المعطي أمين. 1412هـ/ 1991م. معرفة السنن والآثار. الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: عطا، محمد عبد القادر. 1414هـ/ 1994م. السنن الكبرى. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي. تحقيق: شاكر، أحمد محمد. د.ت. الجامع الصحيح «المعروف بسنن الترمذي». بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي. إشراف ومراجعة: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. 1420هـ/ 1999م. الجامع الصحيح «المعروف بسنن الترمذي». الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني. تحقيق: عثماني، محمد تقي. 1418هـ. إعلاء السنن. بدون رقم الطبعة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب. تحقيق: السامرائي، صبحي البدري. 1405هـ/ 1985م. أحوال الرجال. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. تحقيق: الجندي، فريد عبد العزيز. د.ت. معجم البلدان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحميدي، أبوبكر عبد الله بن الزبير. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. 1409هـ/ 1988م. المسند. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. 1997م. شرح الخرشي على مختصر خليل. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. تحقيق: الفقي، محمد حامد. د.ت. معالم السنن «مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية». بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بدون بلد النشر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. د.ت. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل. تحقيق: الشافعي، حسن محمد حسن إسماعيل. 1419هـ/ 1999م. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. تحقيق: المدني، السيد عبد الله هاشم يماني. د.ت. سنن الدارقطني. بدون رقم الطبعة، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. تحقيق: السلفي، محفوظ الرحمن زين الله. 1405هـ/ 1985م. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد. تحقيق: سيف، أحمد محمد نور. د.ت. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. بدون رقم الطبعة، مصورة عن طبعة جامعة الملك عبد العزيز، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. تخريج: الخالدي، محمد عبد العزيز. 1417هـ/ 1996م. سنن الدارمي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدميني، مسفر غرم الله. 1412هـ/ 1992م. التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به. الطبعة الأولى، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: إدريس، إبراهيم سعيداوي. 1406هـ/ 1986م. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تقديم وتعليق: عوَّامة، محمد. تخريج: الخطيب، أحمد محمد نمر. 1413هـ/ 1992م. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، جدة، المملكة العربية السعودية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: معوض، علي محمد. وعبد الموجود، عادل أحمد. 1416هـ/ 1995م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 1417هـ/ 1996م. سير أعلام النبلاء. الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. 1411هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي. تحقيق: البنوري، محمد يوسف. 1357هـ. نصب الراية لأحاديث الهداية. بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.

السخاوي، شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن. 1407هـ/ 1987م. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. الطبعة الأولى، دار الباز، مكة المكرمة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. تحقيق: الميس، خليل محيي الدين. 1421هـ/ 2000م. المبسوط. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

السّلفي، محمد لقمان. 1408هـ/ 1987م. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم. الطبعة الأولى، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني. مراقبة: خان، محمد عبد المعيد. 1407هـ/ 1987م. تاريخ جرجان. الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1405هـ/ 1985م. اختلاف الحديث. الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

شهاب الدين البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني. تصحيح: حسين، محمد مختار. 1414هـ/ 1993م. زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1973م. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: زايد، محمود إبراهيم. 1405هـ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: حلاق، محمد صبحي حسن. 1423هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: السلفي، حمدي عبد المجيد. د.ت. المعجم الكبير. بدون رقم الطبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: النجار، محمد زهري. 1399هـ. شرح معاني الآثار. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. 1403هـ/ 1983م. المصنف. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عبد الله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: المهنا، علي سليمان. 1406هـ. مسائل الإمام أحمد. بدون رقم الطبعة، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العثيمين، محمد بن صالح. 1428هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح. تعليق: قلعجي، عبد المعطي. 1405هـ/ 1984م. تاريخ الثقات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. د.ت. الإصابة في تمييز الصحابة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. د.ت. تهذيب التهذيب. بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: الخطيب، محب الدين. 1409هـ/ 1988م. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، بدون بلد النشر.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: الخطيب، محب الدين. 1409هـ/ 1988م. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، بدون بلد النشر.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: عوّامة، محمد. 1411هـ/ 1991م. تقريب التهذيب. الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر، بدون بلد النشر.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. تحقيق: المباركي، أحمد بن علي سير. 1414هـ/ 1993م. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. الطبعة الثانية، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. 1417هـ/ 1996م. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

العقيل، أبو عبد الرحمن محمد بن عمر بن عبد الرحمن. 1415هـ. لا صلاة للفذ خلف الصف. الطبعة الأولى، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. تحقيق: السلفي، حمدي عبد المجيد. 1398هـ/ 1978م. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. 1411هـ/ 1990م. البناية في شرح الهداية. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. تحقيق: المصري، خالد بن إبراهيم. 1420هـ/ 1999م. شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. تحقيق: العمري، أكرم ضياء. 1410هـ. المعرفة والتاريخ رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي. الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. تحقيق: عبد الرحمن، أبو إسحاق أحمد. 1422هـ/ 2001م. الذخيرة في فروع المالكية. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 1406هـ/ 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، دار الحديث، بدون بلد النشر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق. د.ت. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر.

مالك، ابن أنس الأصبحي. د.ت. المدوَّنة الكبرى. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المالكي، خليل بن إسحاق. تحقيق: الحمدان، وليد بن عبد الرحمن. د.ت. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. 1414هـ/ 1994م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن عبد السلام بن خان الرحماني. 1404هـ/ 1984م. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي. تحقيق: الشافعي، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل. 1418هـ/ 1997م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن. تحقيق: معروف، بشار عوَّاد. 1413هـ/ 1992م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بدون رقم الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. 1412هـ/ 1991م. صحيح مسلم. الطبعة الأولى، دار الحديث، بدون بلد النشر.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. تحقيق: الألباني، محمد ناصر الدين، وحمزة، محمد عبد الرزاق. د.ت. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل. بدون رقم الطبعة، دار الكتب السلفية، القاهرة، مصر.

مغلطاي، علاء الدين بن قليج بن عبد الله الحنفي. تحقيق: عويضة، كامل. 1419هـ/ 1999م. شرح سنن ابن ماجه. الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: المطيعي، محمد بخيت. 1415هـ/ 1995م. المجموع شرح المهذب. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون بلد النشر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: الجمل، حسين إسماعيل. 1418هـ/ 1997م. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الهاشمي، سعدي. 1409هـ/ 1989م. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة الرذعي. الطبعة الثانية، مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. 1408هـ/ 1988م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

Odd Praying Behind Group Row, Narration and Understanding

Khalid bin Abdul Aziz bin Ahmed Alrubya

Department of Prophet Traditions, Faculty of Sharia and Islamic Studies at Al Ahsa
Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Al-Ahsa, Saudi Arabia

ABSTRACT

It is clear that some scholar disagreements on the Prophet's traditions are due to lack of knowledge, dis-authentication, aims disagreement, or being contradicted to other traditions. One of the traditions that fell within disagreement categories was the narration about odd praying behind group row.

This work examined this prophet's tradition narrations regarding tracking their resources, testing their validity or weaknesses, and clarifying their objective and enclosed rules. This was done with consideration of scholars' openinons and judging their evidences.

The work presented four statements related to odd praying behind row. Two of these statements were authenticated; Wabissa, and Ali ibn Shaiban narrations which were classified "accurate", while the narrations of Ibn Abass and Abi Huraira were classified "week".

The work revealed that Wabissa' narration had minor disagreement that cannot affect the authenticity of the narration. The most agreeable Jurisprudence of this narration is that the prayer of odd person behind the row is invalid whether there was an excuse or not.

Key Words: Ali ibn Shaiban, Group prayer, Scholars disagreement, Wabissa.